باب

ذكر القرابة

قلت أرأيت الرجل اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قرابتى فاذا انقرضوا فهى على المساكين **قال** الوقف جائز وهو جار على قرابته من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وعلى كل من يحدث من قرابته أبدا **قلت** ومن قرابته الذين يستحقون هذا الوقف **قال** كل من كان ينتسبه الى أقصى أب له فى الاسلام من قبل أبيه والى أقصى أب له فى الاسلام من قبل أمه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته **قلت** فابو هذا الواقف وولده يدخلون فى القرابة **قال** لا والقرابة كل من كان ينتسبه الى الابوين ماخلا الوالدين وولده لصلبه فاما ولد الولد من سفل منهم والاجداد والجدات وان ارتفعوا فهم قرابة **قلت** ويدخل فى القرابة ولد الاناث **قال** نعم كل ذى رحم محرم أو غير محرم فهم قرابته من قربت قرابته منهم ومن بعدت منهم قرابته **قلت** فلم لايكون الوالدان والولد الذى لصلبه من قرابة الواقف **قال** لان الله عز وجل قال الوصية للوالدين والاقربين فاخرج الوالدين من قرابته فكما أخرج الله تعالى الوالدين من قرابته فكذلك أخرج الولد من قرابة الوالدين وأخرى أنه لا يحسن فى اللغة أن يقال (١) ان أب الرجل قرابة لابنه وماعدا الوالدين والولد فهم قرابة وكذلك ان قال الواقف تجرى غلة هذا الوقف على رحمى أو قال على كل ذى نسب منى أو قال على أرحامى أو قال على كل ذى رحم محرم منى يدخل فى ذلك الرجال والنساء والصبيان وأولاد الاخوات والخالات والعمات وكل أولاد هؤلاء هم قرابة الواقف ولهم حقهم من غلة هذا الوقف وان كان هؤلاء من قوم آخرين قرابة ولا يشبه قوله قرابتى قوله أهل بيتى من قبل ان أهل بيت

مطلب معنى القرابة

(١) كذا فى النسخ ولعل لفظ أب من زيدة من النساخ ووجه الكلام ان الرجل قرابة لابنه الخ كتبه مصححه

الرجل هم الذين ينتسبونه الى جده الاكبر من قبل أبيه فكل من كان ينتسبه من قبل أبيه الى أقصى أب له فى الاسلام فهم أهل بيته قلت وكذلك لو قال على جنس العباس قال هـذا كله واحد والغلة لكل من ينسب بابائه الى العباس بن عبد المطلب قلت فما تقول فى امرأة من ولد العباس ولها زوج من غير ولد العباس لها منه أولاد قال أما هى فهى داخلة فى الوقف وأما ولدها فلا يدخلون فى الوقف قلت فما تقول فى موالى ولد العباس هل يدخلون فى هذا الوقف قال لا قلت وكذلك لو كان الواقف رجلا من ولد العباس فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على أهل بيتى أو قال على جنسى قال هـذا كله سواء والغلة لكل من كان ينتسبه بابائه الى العباس من الذكور والاناث قلت فهل يدخل أبوه وأجداده وولده وولد ولده وان سفلوا فى هذا الوقف قال نعم قلت أرأيت رجلا لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على عيال زيد بن عبد الله قال فعيال زيد كل من كان فى نفقته قلت فتدخل امرأة زيد وولده فى هـذا الوقف قال نعم قلت فان كان فى عياله أحد من ذى رحم محرم منه أو من غير ذى الرحم هل يدخل قال نعم قلت أرأيت ان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أهل بيتى فاذا انقرضوا كانت وقفا على قرابتى قال أهل بيته هم من كان ينتسبه من قبل أبيه وقوله فاذا انقرضوا كانت وقفا على قرابتى فقرابته من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه نقد أفاد هذا القول ان الوقف على كل من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه فيبطل ما كان يكون لاهل بيته لانقراضهم ويكون الوقف ان كان من قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه قلت فتكون غلة هذه الصدقة كلها لقرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه قال نعم قلت فان قال أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى فاذا انقرضوا كانت هـذه الصدقة وقفا على أهل بيتى قال هذا محال لان قوله على قرابتى فقرابته كل من كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه فاذا

مطلب الوقف على عيال زيد

انقرضوا فقد انقرض أهل بيته فانما تكون الغلة للمساكين **قلت** فلم لاتكون الغلة على قرابته من قبل أمه ويجعل قوله فاذا انقرض قرابتى كانت الغلة لاهل بيتى كأنه انما قصد بقوله على قرابتى من كان من قبل أمه لانه لما قال على قرابتى فاذا انقرضوا كانت على أهل بيتى فيجعل هذا دليلا على أنه أراد بقوله قرابتى قرابته من قبل أمه **قال** ليس هذا بدليل على انه انما قصد قرابته من قبل أمه من قبل أنه كأنه قال على قرابتى من قبل أبى ومن قبل أمى فاذا انقرضوا كانت على قرابتى من قبل أبى فهذا كلام متناقض ألا ترى ان رجلا لو قال قد وقفتها على اخوتى فاذا انقرضوا كانت الغلة على اخوتى فهذا متناقض فاذا انقرض اخوته كانت الغلة للمساكين **قلت** فلو أن رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على اخوتى فاذا انقرضوا كانت موقوفة على اخوتى من قبل أبى وكان له أخوة متفرقون **قال** فهذا كأنه قال على اخوتى وهم فلان وفلان وفلان فاذا انقرضوا فهى على فلان يعنى أحد هؤلاء الثلاثة فهذا أيضا متناقض اذا انقرض هؤلاء الثلاثة يكون الوقف على أحد هؤلاء الثلاثة وهذا كلام محال ولكنه يكون وقفا عليهم فاذا انقرض الثلاثة صارت الغلة للمساكين والقرابة خلاف أهل البيت والامر فى ذلك على ماشرحت لك **قلت** فان قال تجرى غلة هذا الوقف على فقراء قرابتى أبدا **قال** فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتى الغلة **قلت** ولا ينظر فى ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف **قال** لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة ألا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة أغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض أولئك الفقراء قبل مجىء الغلة ثم جاءت الغلة أنه انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما أنظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف فاعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء ففى قولك يجب أن تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ماعليه

المسلمون قلت فقول الواقف فقراء قرابتي وقوله من افتقر من قرابتي واحد قال هما سواء وانما ينظر الى الغلة يوم تجيء فتدفع الى من كان فقيرا يومئذ فاما من كان فقيرا فاستغنى عند مجيء الغلة فلا حق له فيها قلت فلم لا تقول انه اذا قال تجرى غلة هذا الوقف على من افتقر من قرابتي انك لا تعطى الا من كان غنيا ثم افتقر لان قوله من افتقر لا يكون الا بعد الغنى قال ألا ترى أن رجلا لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على من سكن طرسوس من قرابتي أو قال على من يسكن ثغر طرسوس ان الغلة جارية على من كان ساكنا بطرسوس وعلى كل من كان يسكن بعد الوقف قلت فعلى هذا معانى كلام الناس وانما يجعل هذا على ما يتعارفه الناس ويعقلونه ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله ولزيد يوم أوصى بنون عدة وحدث لزيد أيضا بعد الوصية بنون أو مات أولئك الذين كانوا يوم أوصى وحدث له آخرون ان الثلث لمن يكون موجودا يوم يموت الموصى ولا ينظر الى من كان مات قبل الموصى وكذلك أمر القرابة انما ينظر الى من كان فقيرا من قرابة هذا الواقف يوم تأتى الغلة فيكون لهم الثلث دون غيرهم قلت أرأيت مولودا ولد عند مجيء الغلة ولا شيء له أتعطيه من غلة هذا الوقف قال نعم له حقه منها ومن قال لا يعطى من الوقف الا من كان غنيا ثم افتقر انه لا يعطى هذا المولود شيأ لان هذا لم يكن غنيا ثم افتقر فلا حق له فى هذا الوقف فقلنا لمن قال هذا القول انما تقول فيمن لم يزل فقيرا قال لا أعطيه من غلة هذا الوقف شيأ قلت أفليس تقول اذا قال تكون غلة هذا الوقف على من يسكن طرسوس من قرابتي انك تعطى من كان ساكنا ومن يسكن بعد ذلك قال بلى قلت فهذا وقوله فقراء قرابتي ومن افتقر سواء ليس بينهما فرق ألا ترى انه لو قال تجرى غلة هذا الوقف على من حفظ القرآن من قرابتي فكان فى قرابته من يحفظ القرآن ثم حفظ آخرون من قرابته القرآن هل يعطى من حفظ القرآن بعد ذلك قال نعم يعطون كلهم من كان حافظا للقرآن قبل ذلك ومن حفظ

مطلب وقف على من حفظ القرآن من قرابته

الفقير الذى يعطى من غلة الوقف

القرآن بعد ذلك فيكونون كلهم سواء فى الغلة قلت من الفقير الذى يستحق ان يعطى من غلة هذا الوقف قال من لم يملك مائتى درهم أو عشرين دينارا فانه يعطى منه قلت فمن كان له خادم ومسكن فهل يجب ان يعطى من غلة هذا الوقف قال نعم قلت فان كان له خادم ومسكن وثياب يلبسها وثياب يفترشها لافضل فيها قال يعطى من الوقف قلت وان كان له مع ذلك ثياب فضل أو فرش فضل عما يحتاج اليه تكون قيمة ذلك مائتى درهم أو عشرين دينارا قال لا يعطى من غلة هذا الوقف وكذلك الزكاة لايجوز له ان يأخذ من الزكاة شيأ قلت فان كان له مع الخادم والمسكن مسكن آخر يكريه ويأخذ كراءه وذلك لايقوم بمؤنته قال لايعطى من الوقف شيأ قلت وكذلك لو كانت له أرض يستغلها وما يأتيه من غلتها لايكفيه لمؤنته قال هو غنى فلا يجب أن يعطى من الزكاة شيأ اذا كانت قيمة المنزل الذى يكريه أو الارض التى يستغلها مائتى درهم فاكثر فان كانت قيمة ذلك أقل من مائتى درهم كان له ان يأخذ من غلة هذا الوقف وكان فقيرا قلت فما تقول ان كانت قيمة المنزل مائة درهم وقيمة الارض مائة درهم وذلك سوى المسكن والخادم هل يجب ان يأخذ من غلة الوقف شيأ قال لا هذا عندنا غنى بما كان يملك سوى المسكن والخادم والثياب التى لاغنى له عنها مايساوى مائتى درهم كان غنيا بذلك ولم يكن فقيرا قلت فان كان يملك هذا الذى ذكرنا وعليه دين مثل قيمة ذلك وأكثر منه قال فهو فقير ويجب له حقه من غلة هذا الوقف قلت فان كانت له ديون على الناس لايمكنه أخذها أو كان له مال فى بلد آخر لايصل اليه قال فهو فقير وله ان يأخذ من الوقف قلت فان كان رجلا معتملا يكتسب مقدار نفقته ونفقة عياله هل له أن يأخذ من غلة هذا الوقف قال نعم له ان يأخذ قلت فما حجتك على من قال اذا وقف الرجل وقفا صحيحا على قرابته وجعل آخر ذلك للمساكين أن يعطى غلة هذا الوقف من كان مخلوقا من قرابته دون من يحدث منهم قال يقال لمن قال هذا القول ماتقول اذا جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته

وله قرابة أغنياء و قرابة فقراء فافتقر الاغنياء هل يعطون من غلة هذا الوقف شيأ فان قال نعم فهو تارك لقوله وقد قال بقولنا وكذلك نقول ان من يحدث من قرابة الواقف هو بمنزلة من كان يوم وقف الواقف فاذا كان يعطى من افتقر وقد كان غنيا فيجعلهم أسوة أولئك الفقراء الذين كانوا فكذلك من حدث من قرابته هو أسوة من كان من قرابته مخلوقا يوم وقف هذا الوقف وان قال لاأعطى الا من كان فقيرا يومئذ قيل له فما تقول ان استغنى أولئك الذين كانوا فقراء وافتقر أولئك الذين كانوا أغنياء فيجب فى ذلك أن تعطى هؤلاء الذين كانوا أغنياء و تمنع الفقراء الذين هم فى هذا الوقت فقراء وهذا خلاف مايتعارفه الناس **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة على فقراء يتامى قرابتى وكان له يوم وقف الوقف قرابة يتامى فادركوا واكتسبوا الاموال وخرجوا من حد اليتم وصار يتامى آخرون من قرابته فقراء هل تعطى أولئك الذين أدركوا وصاروا أغنياء دون هؤلاء اليتامى الذين حدثوا وهم فقراء فان قال أعطى هؤلاء اليتامى الذين حـدثوا وهم فقراء فقد ترك قوله وان قال لابل أعطى أولئك الذين خرجوا من حد اليتم وصاروا أغنياء فليس بنا حاجة الى حجة أبين ولا أوضح من هذه لان هذا خلاف الامة **قلت** أرأيت رجلا اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا على فقراء قرابتى فجاءت غلة سنة وله قرابة فقراء ثم جاء بعد مجىء الغلة قوم آخرون من قرابته فقراء هل يدخلون فى هذه الغلة **قال** لا لان أولئك الفقراء قد استحقوا هذه الغلة ووجبت لهم ولكن من افتقر بعد مجىء هذه الغلة يدخل فيما يستقبل من الغلات بعد ذلك **قلت** أرأيت ان مات رجل من فقراء قرابته بعد مجىء الغلة ماحال حصته منها **قال** هى ميراث لورثته **قلت** فان كان عليه دين هل يقضى منه دينه أو كان أوصى بشئ هل ينفذ ذلك فى وصاياه **قال** نعم قال أبو بكر الصواب عندى فى هـذا الباب أن ينظر عند القسمة فمن كان فقيرا أعطى من هذه الغلة ومن كان غنيا لم يعط منها شيأ وان استغنى بعد مجىء الغـلة من قبـل ان الغلة انما تجب لمن كان فقيرا عند القسمة وفى وقت

القسمة قلت أرأيت من استغنى منهم بعد مجيء الغلة قال (١) فحقه الذى وجب له قائم يأخذه وان كان قد استغنى ويمنع فيما بعد مما يجيء من الغلات فلا يكون له حق فيها مادام غنيا قلت فان افتقر بعد ذلك قال يدخل فيما يجيء بعد ذلك من الغلات ويكون فيها أسوة الفقراء الباقين وقال بعضهم اذا جاءت غلة سنة ثم ولدت امرأة من قرابته ولدا لاقل من ستة أشهر منذ يوم جاءت الغلة انى لاأعطى هذا المولود من هذه الغلة شيأ لان هذا المولود لايوصف بانه كان فى البطن فقيرا وانما يقع اسم الفقر على من كان يحتاج وهذا لم يكن محتاجا وهو فى البطن وقلنا لقائل هذا القول قد أدرك هذا المولود الغلة وكان مخلوقا قبل مجيئها وكل من لم يكن له مال فهو فقير ولا مال لهذا المولود فهو عندنا ممن يستحق ان يدخل فى هذه الغلة اذا لم يكن له مال ينسب به الى غنى ومن لم ينسب الى غنى فهو فقير قلت أرأيت اذا قال على فقراء قرابتى ولم يكن فى قرابته الا فقير واحد قال يعطى نصف الغلة ويكون نصفها للمساكين من قبل أنه قال فقراء والفقراء لايكونون أقل من اثنين قلت وكذلك ان قال محتاجى قرابتى أو قال على مساكين قرابتى قال هذا كله سواء وهو بمنزلة قوله فقراء أهل بيتى قلت فلو قال على من كان فقيرا من قرابتى أو قال على من كان محتاجا من قرابتى وكان فيهم واحد فقير قال يعطى هذا الواحد الغلة كلها وليس هذا بمنزلة قوله فقراء قرابتى ومحتاجى قرابتى قلت أرأيت ان جاءت غلة سنة من السنين وفى يد واحد منهم مائتا درهم قد أخذها من غلة السنة الماضية أو من غير ذلك قال فهذا غنى لايعطى من غلة السنة الحادثة شيأ قلت أرأيت ان جاءت غلة السنة فلم تقسم بينهم حتى جاءت غلة السنة الثانية وكانت غلة السنتين اذا قسمت أصاب كل انسان أربعمائة وأكثر

(١) قوله فحقه الذى وجب له قائم الخ كذا فى النسخ وهو مناقض لقوله فى السطر قبله ومن كان غنيا لم يعط منها شيأ وان استغنى بعد مجئ الغلة فحرر . كتبه مصححه

قال ان قسمت الغلة كلها للسنتين جميعا فى دفعـة واحدة فلكل واحـد منهم ما يصيبه من ذلك يسلم اليه وان قسمت غلة السنة الاولى فاصاب كل انسان منهم مائتا درهم لم يدفع اليهم من غلة السنة الثانية شئ لانهم أغنياء بما صار فى أيديهم من غلة السنة الاولى قلت أرأيت ان جعل واحـد أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبدالله ووقف رجل آخر أرضه على من كان فقـيرا من ولد زيد بن عبد الله أيضا فجاءت الغلة من كل وقف من الوقفين قال ان كان نصيب كل واحد من غلة كل وقف أقل من مائتى درهم دفع اليهم ذلك وان كان نصيب كل انسان منهم من كل وقف أكثر من مائتى درهم أو مائتى درهـم فان فرّقت الغلتان جميعا معا فلكل انسان ما أصابه من ذلك كثيرا كان أو قليلا وان بدئ باحد الوقفين ففرّقت غلته فاصاب كل انسان منهم من ذلك مائتا درهم أو أكثر من ذلك لم يعط من الوقف الآخر شيأ لانهم أغنياء بما قد صار فى أيديهم من غلة الوقف الذى قبضوه قلت فلمن تكون غلة الوقف الآخر فى هذه السنة قال للمساكين لان كل واحـد من الرجلين انما جعل غلة وقفه لمن كان فقيرا من ولد زيد بن عبـد الله هذا فاذا كانوا قد استغنوا من أحد الوقفين أو من غيره فلا حق لهم فى غلة الوقف الآخر حتى يصيروا فقراء ألا ترى أن رجلين لو أوصى كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد زيد هذا فمات الرجلان جميعا معا فقـد وجب لكل فقـير من أولاد زيد حقـه من ثلث كل واحد من الرجلين يأخذون ذلك كله قلت فان مات أحـد الرجلين قبل صاحبه فقد وجب لكل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول حقه فان كان يصيبه من ذلك مائتا درهـم أو أكثر فلا حق له فى ثلث الآخر وان كان الذى يصيب كل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول أقل من مائتى درهم كان له حقه من مال الميت الثانى (١) قال وكذلك الغلتان اذا جاءتا جميعا معا فرقت كلها

(١) اسقاط لفظ قال أولى تأمل . كتبه مصححه

فيهم وان جاءت واحدة قبل الاخرى فان كان يصيبهم من الغلة الاولى مايكونون به أغنياء فلا حق لهم فى الغلة الثانية وان كان يصيب كل واحد منهم أقل من مائتى درهم من الغلة الاولى كان لهم حقوقهم من الغلة الثانية **قلت** فان كان كل واحد من الفريقين الواقفين **قال** يعطى كل فقير منهم قوته لسنة فجاءت الغلتان جميعا معا **قال** انه يعطى كل واحد منهم من غلة هذا قوتا ومن غلة هذا قوتا يأخذ كل واحد منهم قوتين وان جاءت احدى الغلتين قبل الاخرى فاخذ كل واحد منهم من غلة الوقف الذى جاءت غلته قوته ثم جاءت غلة الوقف الآخر فانه لا يجب أن يعطى أحد منهم قوتا آخر من قبل أن الذى فى يده القوت الذى أخذه فان كان قد أنفق بعضه وبقى بعضه أعطى من الغلة الثانية قوتا آخر **قلت** فان كان الواقف رجلا واحدا فوقف قطعتين على هذا السبيل **قال** ان كان وقفهما جميعا معا لم يدفع الى كل واحد منهم الا قوتا واحدا وان كان وقفهما فى وقتين واحدا بعد آخر كان لكل واحد منهم من كل وقف قوت تام ياخذ كل واحد منهم قوتين ولو أن رجلا وقف على أهل فلان فان أصحابنا قالوا القياس فى ذلك أن يكون الوقف على زوجة فلان خاصة ولكنا نستحسن أن نجعل ذلك لكل من يعول فى منزله من الاحرار ولا تدخل المماليك فى هذا الوقف

مطلب الوقف على الاهل

قلت فان كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ومع كل واحد منهما قوم فى عياله **قال** يدخل فى الوقف كل من كان فى عياله مع المرأتين جميعا ولو أن امرأة وقفت وقفا على أهل بيتها لم يدخل ولدها فى ذلك ولا أمها وان كان أبو هذا الولد ابن عمها دخل ولدها فى أهل بيتها وكانوا أسوة سائر أهل بيتها **قلت** أرأيت رجلا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتى ولم يزد على هذا القول شيأ **قال** الوقف باطل وهذه الارض ميراث بين ورثته من قبل أن فقراء قرابته ان افترضوا أو استغنوا لم يدر لمن تكون الغلة ولم يجعلها الواقف للمساكين فلهذه العلة بطل الوقف **قلت** أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى ومن بعدهم على المساكين **قال** الوقف جائز **قلت** والقرابة عندك

مطلب الوقف على فقراء قرابته ولم يزد

من كان يوم وقف هـذا الوقف ومن يحدث له من القرابة **قال** نعم **قلت** فان قال قائل انما أنظر الى قرابته يوم وقف هـذا الوقف فاجعل الغلة لهم ولا أجعل لمن يحدث من قرابته من غلة هـذا الوقف شيأ **قال** يقال له ما تقول فى رجل وقف أرضا له على ولده وله يوم وقف ولد وحدث له أولاد بعد ذلك فان قال أجعل الغلة لمن كان منهم يوم وقف ولمن يحدث بعد الوقف فقد ترك قوله وقال بقولنا وان قال أجعل الغلة لمن كان من ولده يوم وقف ولا أجعله لمن يحدث له من الولد قيل له فما تقول فى السهم الذى جعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقرابته أليس هو جار لهم الى يوم القيامة فينبغى أن تقول ان ذلك باطل لان كل من كان من قرابته يوم وقف قد انقرضوا فيبطل هذا السهم وليس يحتاج الى أن يحتج على قائل هذا القول باكثر من هـذا **قلت** فان قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على قرابتى ومن بعدهم على المساكين فلم يكن له من القرابة الا واحد **قال** تكون الغلة كلها لهذا الواحد ما دام حيا ثم من بعده للمساكين **قلت** فان قال على فقراء قرابتى ولم يكن له قريب فقير الا واحد **قال** يكون من الغلة لهـذا الواحد نصفها والنصف الآخر للمساكين من قبل أن اسم الفقراء لا يكون الا اثنين فصاعدا والواحد لا يقال له فقراء قرابة فلان **قلت** فان قال على من كان فقيرا من قرابتى أو من كان محتاجا من قرابتى أو من كان مسكينا من قرابتى فلم يكن فيهم الا فقير واحد أو مسكين أو محتاج **قال** يستحق كل الغلة **قلت** فلو قال على المحتاجين من قرابتى فلم يكن فيهم الا فقير واحد أو مسكين أو محتاج **قال** لم يكن لهـذا الواحد الا نصف الغلة والنصف الباقى للمساكين لان قوله مساكين أو محتاجين لا يكون ذلك اسما لواحد والله أعلم